

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1 - قال ابن حمزة (قدس سره): فالحرام أصله خمسة أشياء: السموم القاتل قليلها وكثيرها... ([2410]). 2 - وقال القاضي ابن البراج (قدس سره): فأما المحرم فهو السمايم القاتلة أجمع والنجاسات كلها... ([2411]). 3 - قال العلامة الحلبي (قدس سره): الخامس: السموم القاتل قليلها وكثيرها ([2412]). 4 - قال فخر المحققين في إيضاح الفوائد: الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها ([2413]). 5 - قال يحيى بن سعيد الحلبي (قدس سره): ويحرم أكل النجاسات... وأكل السموم القاتل كثيرها منه وقليلها ([2414]). 6 - قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): من المحرمات الجامدة السموم القاتل قليلها وكثيرها وكل ما هو القاتل فهو حرام سواء كان قليلاً أو كثيراً ([2415]). 7 - قال المحقق السبزواري (قدس سره): السادسة: الأشياء الضارة بالبدن حرام سواء كان الضرر قاتلاً كالسموم أو مغيراً مفسداً لمزاج البدن فما كان قليله وكثيره ضاراً حرم مطلقاً وما لم يكن كذلك قدّر تحريمه بتقدير الأضرار بحسب غلبة الظن في أي وجه كان ([2416]).